محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٨٩٨

رقم القرار :

# المملكة الاردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

# القـــرار

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**عبدالفتاح العواملة ، أحمد أبو الغنم ، غازي عازر ، بسام العتوم**

التمييز الأول :

المميز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميز /وكيله المحامي

المميز ضده :الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢٩٢ والقاضي (بتجريم كل واحد من المتهمين (المميزين) بجناية التدخل في الشروع بتداول أوراق نقد مزيف وفقاً لأحكام المواد ٧٠ و ٢/٨٠/د و ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ووضع كل واحد من المتهمين بالحبس مدة سنة ونصف مع الرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول ما يلي :-

١- لا توجد أي بينات قانونية تصلح أساساً للحكم .

٢- قرار المحكمة لم يعالج ولم يعبر عن بينة الدفاع التي تقدم بها المميز والتي أكـدت بشكل قطعي بطلان التحقيقات الأولية وعدم قانونيتها فكيف يقبل القضاء دليلاً للإدانة كـان نتيجة إجراء غير مشروع وتعذيب متهم لحمله على الإعتراف .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة عند إصدارها لقرارها إذ لم تأخذ بما أثاره الدفاع مـــن دفوع وإعتراضات حول إجراءات التحقيق المعتمدة في هذه القضية .

٤- كان على المحكمة أن تراعي الجهة التي قامت بدور الضابطة العدلية مـــن حيـث التحقيق والإستجواب ومكان الإعتقال والمدة من إلقاء القبض على موكلي وعرضه علـــى المدعي العام وإحتفاظ إدارة المكافحة لموكلي لفترة طويلة تم خلالها ضبط أقواله لإدانتـــه بجرم ليس له به أي علاقة ليحصل هذا الضبط ليشكل عملاً تعسفياً ويثير الشـــك بصحـــة سلامة الإجراءات التي يتم بها التحقيق .

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة عند إصدارها لقرارها والتي لـــم تعـــززه إلا بإفـــادات المتهمين التحقيقية على الرغم من دفع الدفاع ببطـــلان هـــذه الإفـــادات و بطـــلان كافـــة الإجراءات التحقيقية كافة .

٦- لم تقدم النيابة العامة الدليل على توافر أي ركن من أركان أو عناصر أو شـــروط التهمة الموجهة للمميز وجاءت البينات متضاربة وهذا واضح من خلال محاضر القضية .

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة عند وزنها للبينة بأنها لم تأخذ ببينة الدفاع وأيضـــاً مـــا جاء ببينة النيابة والذي ينفي التهمة عن (المميز) عما كان لازماً على المحكمـــة إســـتبعاد إعترافات (المميز) لأن الإعتراف حصل تحت تأثير الضرب والتهديد .

٨- إعتمد القرار في الإدانة بجرم الشروع بتداول أوراق نقد مزيفة على عناصر غـــير قانونية وباطلة وأهمها الإعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر والذي لم يعزز بأي قرينـــة وبالتناوب أخطأت المحكمة لمخالفتها أحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية .

٩- أخطأت المحكمة في عدم أخذها بحالة المميز كونه شاب في مقتبل العمر وأنه إبـــن لأُسره هو المعيل الوحيد لهما.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز/بما يلي :-

١- جاء قرار محكمة أمن الدولة ضعيفاً ويفتقر الى التعليل والتسبيب.

٢- جانبت المحكمة القانون عندما قضت بجرم التدخل بالشروع بالتداول وهي تكـــون بذلك قد اتبعت هوى النيابة التي أحالت المميز الى المحكمة بجرمي الحيازة والتداول وهـــي (أي النيابة ) لم تقدم أي دليل على مقارفة المميز لأي من هذين السببين .

٣- خالفت النيابة القانون مخالفة جوهرية في ناحيتين هما في إجراءات التفتيش وفـــي إجراءات التوقيف حيث ثبت للمحكمة بطلان إجراءات التفتيش ومخالفتها الصريحة لنـــص المادة ٨٣/ف من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك مخالفتها لإجراءات التوقيف .

٤- إجراءات التحقيق لدى إدارة مكافحة المخدرات والتزييف باطلة وغير قانونية .

٥- جانبت محكمة أمن الدولة الموقرة الصواب في وزنها للبينات حيـــث لـــم تقـــم أي اعتبار للبينة الدفاعية التي يعول عليها المميز واستبعدتها نهائياً وهذا مخـــــالف للأصـــول والقانون ، فقد أثبت المميز في بينته الدفاعية بأنه قد تعرض للإكراه والضرب لحمله علـــى الإعتراف .

lawpedia.jo

٦- لم تعالج وبشكل عادل وأصولي البينة الدفاعية التي قدمها المتهم الرابع وهي البينـــة التي أثبتت بما لا يدع مجالا للشك بأن المتهم الرابع قد تعرض للضرب والإكـــــراه لـــدى إدارة مكافحة المخدرات والتزييف قبل وبعد دخوله الى سعادة المدعي العام ومنها شـــهادة وكيل المميز .

٧- لقد جاء بشهادة منظم الضبط الملازم "أنا أجزم بأن المتـــهم الثـــاني "المميز" لم يتعرض للضرب " فكيف يمكن لشاهد النيابة أن يجزم بأن المميز لم يتعـــرض للضرب طيلة الفترة التي قضاها في إدارة المكافحة وهي فترة تقارب الأربعة أيام إذا كـــان ملازماً له طيلة الوقت وهذا من غير المنطق ولا المعقول .

٨- لقد أخطأت محكمة أمن الدولة في تعليلها لقرارها المذكور حيث جاء الأساس الذي بني عليه ضعيفاً وهشاً فقد استندت في تجريمها للمميز والحكم عليه على شـــهادة منظـم الضبط التي جاءت ركيكه وتعتريها المصلحة والشك وقد أثبت المميز بشهادة شهود الدفـاع بأن هذه الإفادة قد أخذت بطريق الغصب والإكراه والتعذيب ممـــا كـــان يتوجـب علـى المحكمة إستبعادها من عداد البينات وكذلك ما جاء بإفادتي المتهمين الثالث والرابع وهـــي إفادة متهم ضد متهم آخر ولم تعزز بأي قرينة أخرى .

٩- لم تراع محكمة أمن الدولة ولم تأخذ بعين الإعتبار وضع المميز كونه شـــاباً فـــي مقتبل العمر وكذلك طالب جامعي في السنة الثالثة في جامعة العلوم والتكنولوجيا .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقضه موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها الى طلب قبـــول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

## القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها محكمة أمن الدولـة تتلخص أنه ومنذ مطلع الشهر الأول من عام ٢٠٠٠ والمتهم الثاني

يحوز أوراق نقد أردني مزيف من فئات مختلفة وأخبر المتهم الثالث

بحوزته للنقود المزيفة وطلب منه ترويجها وبيعها ، وعلى أثـــر ذلـك تـم الإتفاق فيما بينهما على عرض الأوراق النقدية المزيفة على المتهم الرابع

حيث عرضا عليه (٤٠) ورقة نقد مزيفة من فئة العشرين ديناراً وأخـــبراه بأنـــها مزيفة وطلب منه ترويجها وبيعها واستلم المتهم الرابع منهما هذا المبلـــغ المزيـــف وقـــام بدوره بتسليم هذا المبلغ الى المتهم الخامس وأخـــبره بأنها مزيفة وطلبا منه ترويجها وبيعها وبعد أن استلم المتهم الخامس المبلغ قـــام بإخبـــار مساعد مدير شرطة الزرقاء الشاهد بموضوع العملة المزيفة وطلـــب منه الشاهد المذكور متابعة المعلومات وتزويده بها الى حين إتخـــاذ الإجـــراءات لدراســـة القضية ومن ثم اقدم المتهم الخامس على إعادة المبلغ المزيف الى المتهم الرابع وطلب منه تزويده بأوراق نقد أردنية مزيفة من فئة خمسة دنانير لسهولة ترويجها كونه لـــم يســـتطيع ترويج المبالغ من فئة العشرين ديناراً وبعد أن استلم المتهم الرابع المبلـــغ المزيـــف مـــن

lawpedia.jo

المتهم الخامس قام بإعادته للمتهم الثالث والثاني وطلب تزويده بمبالغ نقدية من فئة الخمسة دنانير حيث قاما بتزويده بمبلغ ألف وخمسة دنانير مزيفة من فئة الخمسة دنـــانير وطلبـا منه مبلغ (٥٠٠) دينار صحيح غير مزور ثمناً لها ودفع لهما مبلغ (٢٤٠) ديناراً صحيحـاً كجزء من الثمن على أن يقوم بتسديد باقي الثمن بعد ترويج النقود المزيفة ومن ثـم أقـدم على تسليم هذا المبلغ المزيف للمتهم الخامس لترويجه وأخذ منه المبلغ الذي دفعه للمتهمين الثالث والثاني .علماً أن المتهم الخامس لم يقم بإخبار شاهد النيابة بأية معلومات تتعلق بإتفاقه على ترويج النقود المزيفة وإنما تصرف لوحده .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ وبناء على معلومات وردت لشرطة الزرقاء مفادهـا قيـام المتهم الخامس بمحاولة ترويج نقد مزيف على أصحاب المحلات التجاريـة فـي مجمـع الملك عبد الله بمدينة الزرقاء فقد جرى إلقاء القبض عليه وتم ضبط النقود المزيفة والبـالغ مقدارها ألف وخمسة دنانير وعليه جرت ملاحقة المتهمين . وقد ادعى المتهم الثاني بأنـه حصل على المبالغ النقدية المزيفة من المتهم الأول التلميذ المرشـح

في ضوء الوقائع التي خلصت إليها محكمة أمن الدولة قررت إعلان براءة المتـهم الأول التلميذ المرشح لعدم كفاية الأدلة .

كما قررت تعديل وصف التهمه المسنده للمتهمين الثاني والثالث والرابع من جناية تداول أوراق نقد مزيف خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ مـن قانون العقوبات الى جناية التدخل في الشروع بتداول أوراق نقد مزيف وفقاً لأحكام المـواد (٧٠ و ٢/٨٠د و ١/٢٤٠) من قانون العقوبات وقررت تجريمهم بالتهمة المعدلة والحكـم على كل واحد منهم بالحبس مدة سنة ونصف مع الرسوم منزلة من الأشغال الشـاقة مـدة سنتين مع الرسوم .

كما قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الخامس مـن جناية تداول نقد مزيف خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ عقوبات الى جناية الشـروع بجنايـة تداول أوراق نقد مزيف وفقاً لأحكام المـادتين (٧٠ و ١/٢٤٠ ) مـن قـانون العقوبـات وقررت تجريمه بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس مدة سنة ونصف مع الرسوم منزلـة من الأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف مع الرسوم ومصادرة المضبوطات .

لم يرتض المتهمان بحكم محكمة أمـن الدولـة وطعن كل واحد منهما بهذا الحكم تمييزاً للأسباب الوارده بلائحة تمييزه .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعن أسباب التمييز جميعها وخلاصتها تخطئة محكمة أمن الدولة بـــالأخذ بالبينـــة المقدمة من النيابة وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

وفي ذلك نجد أن المميز قد اعترف امـــام المدعـــي العام بأنه استلم النقود المزيفة مز وسلمها للمتهم وقبـــض جـــزءاً مـــن ثمنها وسلمه للمتهم كما نجد أن المتهم ذكر بأقواله لدى المدعي العـــام بأنه استلم الأوراق النقدية المزيفة من المتهم كما أن المتهم قد ذكر بأقواله بأنه سلم المبلغ من النقود المزيفة التي أعطاها له الى المتهم حيث قام ودفع مبلغ مائة دينـــار صحيـــح لتسليمها الى

وحيث أن الإعتراف أمام المدعي العام هو إعـــتراف قضـــائي لا يطعـــن فيـــه إلاّ بالتزوير وحيث لم يطعن بهذا الإعتراف بالتزوير فإن اعتماد محكمة أمـــن الدولـــة علـــى الإعتراف والمعزز بعطف التهمة من كل من المتهمين

كافيه لتجريم المميز

لذا تكون أسباب التمييز غير وارده على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم وليد تيسير السناسله :

وعن أسباب التمييز جميعها ومحصلتها واحدة وهي تخطئة محكمـــة أمـــن الدولـــة بالأخذ ببينة النيابة وطرح البينة الدفاعية والخطأ في النتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد أن المميز كان قد اعترف أمام المحقق الدركي فـــي إدارة مكافحة المخدرات بالزرقاء بأنه قام بإستلام كمية من الأوراق المزيفة من المتهم وسلمها للمتهم كما نجد أن المتهم قد اعترف لـــدى الشرطة والمدعي العام بأنه قام بإستلام المبالغ المزيفة من المتهم وسلمها للمتهم وأنة قبض نقود من وسلمها للمتهم

وحيث أن الإفادة التي يؤديها المتهم فيغير حضور المدعي العـــام ويعـــترف فيـــها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديـــت فيـــها واقتنعـــت المحكمة أن المتهم أداها طوعاً واختياراً المادة (١٥٩) من الأصـــول الجزائيـــة وبمـــا أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد قدمت البينة على أن المتهم قـــد أدلـــى بإفادته التحقيقية بطوعه واختياره .

lawpedia.jo

وحيث أن الإعتراف لدى المحقق الدركي من البينات التي يجوز للمحكمة مناقشـــتها والأخذ بها أو طرحها .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد قنعت من اعتراف المتهم هذا المعزز بعطف التهمـة من المتهم فإن الأخذ بهذه البينة والإقتناع بها أمـــر موضوعـــي يدخـــل فـــي صلاحيتها أعمالاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبذلك يكـون اعتماد محكمة أمن الدولة على هذه البينة كافية لتجريمه .

وتكون هذه الأسباب غير وارده على القرار المميز ويتعين ردها .

لكننا نجد من الوقائع الثابتة بهذه القضية أن فعل المتهمين هـــذا يشـــكل بـــالتطبيق القانوني جناية تداول أوراق نقد أردنية مقلده تماثل البنكنوت لدرجة تحمـــل النـــاس علـــى الإنخداع بها وقد تداولوها رغم علمهم بتقليدها خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢٤١ مـــن قـــانون العقوبات وليس كما ذهبت إليه محكمة أمن الدولة التدخل في الشروع بتداول أوراق نقـــد مزيف خلافاً لأحكام المواد (٧٠و ٢/٨٠/د و ١/٢٤٠ ) من قانون العقوبات .

وحيث أن الطاعن لا يضار بطعنه فإننا ننوه الى ذلك للإفادة مستقبلاً .

وعليه وسنداً لما تقدم نقرر :

١-رد أسباب التمييز المقدم من المتهم

٢-رد أسباب التمييز المقدم من المتهم إعـــادة أوراق القضيـــة لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/١/٢٤ م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

هـــم

lawpedia.jo